مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352- 975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588- 2368
المجلد: 07 / العدد: 03 / السنة: 2020 / ص ص: 63 - 82

ضوابط وأسس البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي المتعلقة بحقوق الانسان

The Cotrols And Bases Of AND In The Criminal Field Related To Human Rights

تاريخ الإرسال: 2019/01/15 تاريخ القبول: 2020/06/05

نوال ريمة بن نجاعي (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
Bennedjai.rima@gmail.com

صورية زردوم
جامعة باتنة1- الجزائر
zerdoumsoraya@yahoo.com

ملخص:

إن التعامل مع البيانات الوراثية البشرية يخضع لضوابط وأسس يجب مراعاتها، تتمثل أساسا في ألا تستخدم فيما يضر أو ينتهك حقوق الإنسان، حيث يقع على عاتق الدولة والهيئات الدولية مسؤولية ضمان ذلك، عن طريق وضع تشريعات تحقق توافقا بين متطلبات مصالح المجتمع المختلفة وحقوق الفرد وكرامته الإنسانية، وتجسيدا لذلك نجد أن العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية أكدت على ضرورة ضمان وحماية الكرامة الإنسانية واحترام حقه في الخصوصية الجينية، إضافة لحماية حقه في السلامة الجسدية عند التعامل مع البصمة الوراثية.

الكلمات المفتاحية: البيانات الوراثية؛ القوانين؛ حقوق الانسان؛ الكرامة الانسانية؛ البصمة الوراثية .

***Abstract*:**

Dealing with genetic data is the subject that must be observed by rules and regulations , it is mainly to not be used to harm or violate human rights , where it rests with states and international bodies to ensure this through regislation that meets requirements of society and individual rights and human dignity of individual.

The embodiment of it we find many legal texts and international covenants confirmed the necessity of protection of human dignity and to respect the right genetic privacy and protecting his right to physical integrity when they dealing with DNA

Keywords: *genetic data; rules; human rights; human dignity of individual ;DNA.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

من أهم المجالات التي خاض فيها الإنسان غمار البحث بقوة هو جسمه البشري ومكوناته، فكان نتاج هذا البحث أن اكتشف أن وحدة البناء والخلق هي الخلية التي بينت الدراسات أنها تحتوي على نواة يحيط بها جسم هذه الخلية، ثم تواصلت الأبحاث إلى أن توصل العلم إلى حقيقة انتقال الصفات والمميزات الوراثية من جيل لآخر، فهذه الصفات دقيقة جدا وتنتقل عن طرق أجزاء تسمى الأحماض النووية ADN التي توجد داخل نواة الخلية، وهو ما أدى لظهور علم الوراثة الذي يفسر مدى التشابه بين الاب وابنه، وكان من نتائج هذا العلم اكتشاف البصمة الوراثية التي يتميز بها كل انسان عن غيره من بني البشر تجعله ينفرد بسمات ومميزات جينية خاصة به لا تتكرر إلا عند التوأم المتطابق .

وقد كان لهذا الاكتشاف أثر وانعكاس في مجالات مختلفة، حيث تم الاستفادة منه في المجال الطبي والزراعي والصناعي، لكن أهم مجال تم الاستعانة به فيه هو المجال القانوني سواء في إثبات نسب الولد لأبويه أو نفي ذلك، وكذا في مجال التحقيقات الجنائية والبحث عن مرتكبي الجرائم، فعلى الرغم من أن اكتشاف البصمة الوراثية قد فتح آفاق جديدة في المجال القانوني بالنسبة لوسائل الإثبات لكن أثار استخدامها الكثير من المسائل المرتبطة أساسا بحقوق، على اعتبار أن الحمض النووي يحتوي على أسرار دقيقة حول حياة الشخص وأمراضه وصفاته واستعداداته الوراثية وتفاصيل جد دقيقة لا يصرح بها الإنسان لكونها من الأمور المتعلقة بحياته الخاصة. من جهة أخرى قد يتمسك الخصم أو المتهم بأن الخضوع للفحص الوراثي أمر يتعارض مع قاعدة عدم جواز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وهذا ما استلزم وضع ضوابط واليات قانونية على اعتبار إمكان استخدام البصمة الوراثية فيما يضر بالإنسان ويؤثر على حقوقه المختلفة خاصة حقه في الكرامة والخصوصية الجينية وحقه في سلامة جسده، واتجهت التشريعات سواء على مستوى دولي أو وطني لتقنين العمل بهذه التقنية العلمية، ووضع آليات لاستخدامها في إطار أخلاقي يكفل حماية مختلف الحقوق المرتبطة باستخدامها حتى لا يتعرض الإنسان لمختلف الممارسات غير الأخلاقية والعنصرية.

ومن هنا تطرح أمامنا الإشكالية التالية: ما هي حدود احترام حقوق الانسان عند استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي ؟ غير أن هذه الإشكالية الأساسية تنطوي على العديد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بحماية الحق في الكرامة الإنسانية ؟ وماهي أهم المواثيق الدولية التي نظمت هذا الحق ؟ ثم ما المقصود بالحق في الخصوصية الجينية ؟وما هي الحماية القانونية المقررة لهذا الحق في المواثيق الدولية؟

- كذلك ما المقصود بالحق في السلامة الجسدية ؟ وما علاقةهذا الحق بالبصمة الوراثية؟.

هذه أهم التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها من خلال الخطة التالية:

حيث نتناول في المحورالأول حماية الحق في الكرامة الانسانية وفي المحورالثاني احترام الحق في الخصوصية الجينية، وفي المحور الثالث حماية الحق في السلامة الجسدية على النحو التالي:

المحور الأول: حماية الحق في الكرامة الإنسانية

من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التعامل مع البصمة الوراثية هي ألا تستخدم فيما يضر أو ينتهك حقوق الإنسان المرتبطة بكرامته الإنسانية، لذلك سنحاول من خلال النقاط التالية توضيح مفهوم الكرامة الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية كما يلي:

أولا: مفهوم الكرامة الانسانية

إن كلمةالكرامة باللغةالإنكليزية dignity من كلمة لاتينية هي dignitas (قيمة) أو dignus (تستحق)[1]، مما يوحي بأن الكرامة تشيرإلى المعيار الذي ينبغي أن ينظرمن خلاله إلى الناس وأن يُعاملوا من خلاله، كما تشير كلمة "الكرامة" باللغة العربية إلى العزازة والقيمة، ويقال أكرمه أي أعظمه ونزّهه[2]، وقد تضمنت دساتير الدول[3] مبدأ احترام الكرامة الإنسانية سواء بالنص على ذلك صراحة أو ضمنا، فقد نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[4].

غير أن مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق وغامض، ومن الصعب تحديد معنى واحد لهذا المبدأ، ولكن يمكن القول أن الكرامة الإنسانية عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين، كما أن الكرامة الإنسانية تناقض أشياء أخرى، مثل: التعذيب والشتم والمعاملة المهينة، وتعني الكرامة الإنسانية أيضا أن نعامل الإنسان على أنه غاية بنفسه، وليس وسيلة أو أداة.[5]، والكرامة الإنسانية هي مبدأ ثابت لا ينقص ولا يصحّ التنازل عنه ولو بالرضا، وهو أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها بين الأمم والشعوب فتنص عليه القوانين واللوائح، وورد ذكره في الوثائق العالمية حول الأخلاقيات الحيوية، مثل وثيقة اليونسكو وغيرها؛ وأمرت به الأديان والشرائع[6]، كما أن مفهوم الكرامة الإنسانية يستلزم عدم التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين.[7]

ولمفهوم الكرامة الإنسانية بعدان اثنان، أولهما موقعه المتميز كفرد في المجتمع، يستحق التكريم والتشريف، ويتوجب عليه الواجبات واحترام الآخرين. وثانيهما: قيمته الداخلية كإنسان مستقل بذاته عن المجتمع. حيث يتأثّر الأول بقيم المجتمع الذي يحيا فيه والدّين والأعراف والتقاليد التي يحياها المرء في موطنه، فيما يتجاوز الثاني البعدَ الوطني والقومي والإقليمي إلى النطاق العالمي، كفرد في الإنسانية حيث تشكل الكرامة أهم خصائص الشخصية الإنسانية.[8]

أما بخصوص احترام الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، يمكن القول أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه وجعله سيد المخلوقات في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ ﴾[9]، فمن حق الإنسان أن يحترم فلا يهان ماديا ولا معنويا.

فإعتراف الإسلام بجسم الإنسان وروحه وعقله وفكره وإنزاله منزلته وإعطائه حقّه، يشكّل نقطة انطلاق وركيزة أساسية لمفهوم الكرامة الإنسانيّة من المنظور الإسلامي. ويتجلّى هذا بالحفاظ على العقل والجسم، واعتبار كلّ منهما من الكلّيات الخمسة التي تجب المحافظة عليها، وهي الدين والعقل والنفس والمال والنسل. كما يتجلّى بالنظرة المتميّزة للجسم، من ناحية الحضّ على التفكّر فيه، والحرص على

العناية به ورعايته والمحافظة عليه. يقول صلى الله عليه وسلم: "وإنّ لجسدك عليك حقاً"[10].

بل إن الإسلام بتشريعاته قد احتاط للحفاظ على هذه الصورة، من خلال المحافظة عليها ما أمكن، فحرّم الخمر وما يذهب العقل، ومنع تشويه الجسد والاعتداء عليه.ولا يقتصر تكريم الإسلام للجسم الإنساني والحفاظ على صورته في حال الحياة، ولكنّه يتعدّى ذلك إلى ما بعد الموت، فينصّ على وجوب احترامه، وعدم تشويهه أو إيذائه، فكسر عظم الميت ككسره حيّاً.

وبما أن استخدام البيانات والبصمات الوراثية للإنسان في مسائل غير مشروعة، يمكن أن يؤدي لمخاطر كثيرة تصيب الإنسان بأضرار غير معلومة الحدود، ففي ذلك مساس أكيد بالكرامة الإنسانية [11]، فقد أدى لتكريس الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[12]، الذي وضعته منظمة المؤتمر الإسلامي لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية في العديد من المواضع منها ما جاء في ديباجته، أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة، وأن عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر والمسؤولية وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من عبودية الإنسان، كما أكد الإعلان عل أن الشريعة الإسلامية تتفق مع الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تهدف للتأكيد على حرية الإنسان وحقوقه في الحياة الكريمة، كما نصت المادة الأولى منه على أن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، كما نصت نفس المادة على أن العقيدة الصحيحة تضمن نمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .[13]

من جهة أخرى جاء في القرار الأول للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 31 أكتوبر 1988 والمتعلق باستفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه

الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا مع الحفاظ على السرية التامة للنتائج ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي باحترام الإنسان وكرامته.[14]

كما نص القرار على عدم جواز استخدام أي أداة من أدوات علم الهندسة الوراثية للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو التدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.[15]

يمكن القول أن الإسلام بتشريعاته يعترف بمبدأ الكرامة الإنسانية، ويُعلي من شأنها، ويقيمها على مجموعة من الأسس المتينة من أسس الشريعة الإسلامية، مثل: خلق الإنسان بأحسن تقويم على صورته، ثم تمتّع هذا الإنسان بالحرية الذاتية، وكذلك خلافته في الأرض، وسجود الملائكة له، وحمله الأمانة، وغيرها مما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهّرة. وقد انعكس هذا الفهم الإسلامي على موقفه من بعض القضايا المعاصرة، وخاصة القضايا الطبية الحيوية التي تمس الإنسان.

ثانيا: مبدأ احترام الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية

لقد اهتمت المواثيق الدولية(العامة والخاصة) بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، حيث كانت أول إشارة لاحترام الحق في الكرامة الإنسانية في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26- 06- 1945 الذي جاء فيها: " ...أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره"، حيث يتضح من خلال هذه الديباجة أن جميع البشر لهم قيمة أصيلة فيهم، كما تؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وقد نصت المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة على: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق"، كما نصت المادة الخامسة منه على المنع من إخضاع أي شخص للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في الصك التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو- وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من النصوص الدولية الأخرى .

أما بالرجوع للنصوص الخاصة فنجد الإعلان العالمي للجينوم البشري[16] قد كرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في ديباجته، التي جاء فيها أن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنه يجب أن تحترم بشكل كامل كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، فقد خصص الفصل الأول من هذا الإعلان لكرامة الإنسان والمجين البشري، كما نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن المجين البشري هو قوام الاعتراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم، وتنص المادة الثانية من الإعلان على حق كل إنسان في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية، حيث تفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، كما تمنع المادة السادسة من الإعلان تعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته الاعتداء على حقوق الإنسان وحريته الأساسية والمساس بكرامته[17].

كما نصت المادة العاشرة على أنه: " لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولاسيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة من أفراد".

وبالرجوع أيضا للإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية[18] نجد أنه قد كرس هو الآخر مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في العديد من المواضع، فديباجة هذا الإعلان تذكر بالصكوك الدولية والإقليمية والقوانين واللوائح الأخلاقية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، واحترام كرامته الإنسانية فيما يتعلق بجمع البيانات الوراثية، واستخدامها في المجالات العلمية والطبية والشخصية ومعالجتها واستخدامها وحفظها، وقد نصت المادة الاولى الفقرة (أ) من هذا الإعلان على كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال عمليات جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها، وكذا البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة في سبيل الحصول على هذه المعلومات، كما نصت المادة الأولى الفقرة (ج) منه على أن جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية أو البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية لأغراض التحقيق

في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم، واختبارات تحديد النسب يجب أن تخضع للقانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أشار هذا الإعلان إلى عدم اختزال هوية الشخص في مجرد خصائصه الوراثية، نظرا لأن الهوية تتأثر بعوامل تربوية وبيئية وشخصية مركبة وبالعلاقات العاطفية والاجتماعية والروحية والثقافية مع الآخرين، كما تنطوي على بعد ذي علاقة بالحرية [19]، ويؤكد هذا الإعلان على ضمان عدم استخدام هذه البيانات في أغراض من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للفرد، أو أي أغراض من شأنها أن تؤدي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أو جماعات[20].

وبالرجوع للإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان نجده هو الآخر قد كرس مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال ديباجته التي جاء فيها أنه ينبغي أن تدرس القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التقنية، مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[21].

كما تضمنت المادة الثانية الفقرة (ج) من هذا الإعلان ضمان تعزيز احترام الكرامة البشرية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بشكل ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تنص نفس المادة في الفقرة (د) على الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية، مع ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذه التطورات في إطار المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذا الإعلان، مع احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية[22]. كما نصت المادة 3 من هذا الإعلان على وجوب احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في مجال تطبيق الأخلاقيات الحيوية، حيث ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامته على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها، ونصت المادة 11 منه على أنه لا يمكن ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي سبب كان وذلك لمخالفة الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أكدت المادة 12 على ضمان التنوع الثقافي والتعددية، لكنها تمنع

التذرع باعتبارات من هذا النوع من أجل المساس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

من خلال هذه النصوص يتضح ان الدول على الرغم من إدراكها للفوائد الكبيرة التي تستفاد من الثروة البيولوجية والهندسة الوراثية والبصمات الوراثية، غير أن ذلك لا يمنع من الاستخدام السيء والمضر واللاأخلاقي لهذا المجال بما يهدد الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، ومثال ذلك عمليات الاستنساخ البشري والعديد من الممارسات اللاأخلاقية التي تحط من كرامة الإنسان.

المحور الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية

إذا كانت البصمة الوراثية تقدم صورة عن التفاصيل الشخصية للأفراد، وهذه المعلومات أكثر حساسية من تلك التي تكشفها وسائل التحليل الجنائي والعلمي، مثل بصمات الأصابع وآثار الأقدام وغيرها، فالبصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الافراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا، حيث يؤدي الخوف من اساءة استعمال هذه المعلومات الخاصة بالشخص وعائلته أهم مايثار في هذا المجال، فالممارسات المتهورة والمحظورة التي قد تعتمدها جهات إنفاذ القانون عند جمع عينات البصمة الوراثية دون توفير وتامين الحماية له، يشكل انتهاكا صارخا لحق الفرد في الخصوصية، لذلك نتطرق في هذا المحور لمفهوم الحق في الخصوصية الجينية أولا ثم الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية ثانيا .

أولا: مفهوم الحق في الخصوصية الجينية

يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية أنها حق المرء في ان يقرر لنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في ان يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه[23]. وانه لا يكفي فقط موافقة الشخص إجراء الاختبار الجيني بل يجب أن يحاط علما بالنتائج التي قد تنجم عن هذا الإختبار ومدى خطورتها له وللغير، وان يعطي الحق في أن يقرر العلم بها .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن تعريف الحق في الخصوصية الجينية يتحلل إلى عنصرين، الأول شخصي والثاني موضوعي، فالعنصر الشخصي قوامه إرادة الفرد في أن يقرر ما إذا كان للغير أن يطلع على معلوماته ولذلك فإنه إذا قام الفرد بإزالة

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

الخصوصية عنها بإرادته وقام بإذاعتها بنفسه فالتمسك بالخصوصية في هذه الحالة يكون لا محل له، أما العنصر الموضوعي فقوامه أن تكون المعلومات محل الحق تتصف بكونها جينية، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه، ويرجع تحديد هذه الصفة لعلوم الهندسة الوراثة[24].

ثانيا: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية

لقد بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل تعزيز الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية، فقد أكد الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان على حق الإنسان في الخصوصية الجينية، حيث انه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بعلاج أو تشخيص يتعلق بجين شخص معين إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وأنه يجب في جميع الأحوال توافر الموافقة المسبقة الناتجة عن إرادة حرة وواعية من هذا الشخص[25]، كما أكد الإعلان على وجوب احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يرغب في معرفة نتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه[26]، كما لا يجوز تعريض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية[27].

من جهة أخرى أكد الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على ضرورة احترام الخصوصية الجينية للانسان وعدم جواز إجراء أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي أو إجراء أي بحث علمي، إلا بعد إبداء الشخص المعني قبوله المسبق والحر والواعي، استنادا إلى معلومات وافية، وينبغي أن يكون القبول حيثما اقتضى الأمر صريحا، وأن يتسنى للشخص سحبه في أي وقت شاء ولأي سبب كان دون أن يلحقه ضرر أو أذى[28].

كما نصت المادة 14 الفقرة (أ) من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية على أنه " ينبغي أن تسعى الدول إلى حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية البشرية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته أو إلى أسرة معينة أو عند الإقتضاء إلى مجموعة محددة وذلك وفقا للقانون الوطني بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان". ولا ينبغي إفشاء البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المنسوبة إلى شخص، يمكن تحديد هويته أو إتاحة

الاطلاع عليها لأطراف ثالثة، خاصة لأرباب العمل وشركات التأمين والمؤسسات التعليمية إلا لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة، وفي الحالات التي ينص عليها حصرا القانون الداخلي بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إذا كان قد تم الحصول على قبول مسبق حر وواع وصريح من الشخص المعني، شريطة أن يتفق هذا القبول مع القانون الداخلي ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و ينبغي حماية حرمة الحياة الشخصية لأي فرد يشارك في دراسة تستخدم فيها البيانات الوراثية البشرية أو العينات البيولوجية، وينبغي التعامل مع هذه البيانات باعتبارها بيانات سرية[29]. كما انه ينبغي عدم الابقاء على البيانات الوراثية البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها، لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي جمعت هذه البيانات أو عولجت بعد ذلك من أجلها[30].

كما نصت المادة 21 الفقرة ب من نفس الإعلان على وجوب إتلاف البيانات الوراثية البشرية، وكذا العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء التحقيق الجنائي، عندما تنتفي الحاجة إليها مالم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.

ولا يجوز إتاحة البيانات الوراثية البشرية والعينات البيولوجية لأغراض الطب الشرعي أو لأغراض الإجراءات المدنية، إلا للفترة التي تكون خلالها هذه البيانات والعينات ضرورية لتلك الإجراءات ما لم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.[31]

من جهة أخرى حث الانتربول من خلال الدليل الذي أعده بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية على ضرورة حماية الخصوصية الجينية والتصدي للمخاوف المثارة بشأنها، ودعت السلطات المختصة لأن تسعى من أجل حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية لضمان الانصاف والشفافية وسلامة معلومات البصمة الوراثية، كما دعا الانتربول إلى تثقيف جميع العاملين في جمع بيانات البصمة الوراثية وتخزينها وهذا ما يضمن ادراك كل شخص يتعامل مع البيانات الوراثية

لأحكام القانون بشأن الخصوصية الجينية، كما أوصت المنظمة (الانتربول) على ضرورة إقرار قوانين متشددة وصارمة بحيث لا يسمح لمؤسسات التأمين أو أرباب أو

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

وكالات إنفاذ القانون أو أي شخص آخر معني بممارسة أي تمييز إنطلاقا من المعلومات الجينية الخاصة بالفرد[32]2

المحور الثالث: حماية الحق في السلامة الجسدية

يقصد بالحق في السلامة الجسدية " مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة الجسم في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها "، يتضح من خلال هذا التعريف أن للحق في سلامة الجسم جانبين، الأول فردي وآخر إجتماعي، يحددان نطاق هذا الحق ويتمثل مضمون كل جانب هو الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم فضلا عن الحق في التحررمن الآلام البدنية والنفسية (السكينة الجسدية)، هذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم[33].

فالقانون يحمي الحرمة الجسدية من الولادة إلى الوفاة مثلما يحمي الجانب الروحي في الإنسان كالإرادة والحق في الشرف، حيث يرى شراح القانون أن الحق في الحرمة الجسدية هو من مكونات الحق في الحياة[34].

ونظرا لأهمية الحق في السلامة الجسدية لم تتردد الدساتير الوطنية في النص عليه، ومنها نص المادة 40من الدستور الجزائري لسنة 2016 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، كما نص المشرع الجنائي في المواد من 242 إلى 417 مكرر 3 قانون العقوبات على العقوبات المقررة على الجنايات والجنح ضد الأفراد والتي تمثل حماية لحق الانسان في سلامة جسده من أي اعتداء، سواء تمثل الاعتداء في مساس بمادة الجسم وذلك بالانتقاص منها أو إحداث أي تغيير فيها بمعنى أخذ جزء منها أو استئصال عضو منها أو إصابة موجهة إليها، أو تمثل الاعتداء في إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة الحيوية مما يؤدي إلى خلل بصحة المجني عليه مما يؤدي للإيلام الجسدي[35].

ففي نطاق التحليل الجيني تثار مسألتين مهمتين هما: مدى جواز اجبار الشخص على الخضوع لأي تحليل للتأكد من مدى ارتكابه للجريمة، بمعنى إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وكذلك هل يعد إجراء تحليل البصمة الوراثية مساسا وانتهاكا بحق الإنسان في سلامة جسده

أولا: الحق في السلامة الجسدية والإثبات بالبصمة الوراثية

إن الإثبات بالبصمة الوراثية يفرض أخذ عينات من جسم الإنسان كالدم أو حيوانات منوية أو خلايا جسم لإجراء التحليل، والقيام بمقارنتها بمخلفات مكان وقوع الجريمة لتأكد من الفاعل وهذا ما يشكل مساسا بالسلامة الجسدية .

وفي هذا الإطار ثار جدل فقهي حول مشروعية اللجوء إلى أخذ عينات من جسم الإنسان حتى ولو كانت قطرة دم أو عينة من اللعاب وهذا في إطار الحماية القانونية التي قررتها النظم القانونية المختلفة لجسم الإنسان، ففي القانون الفرنسي نجد المادة 16 من القانون المدني الفرنسي تكرس مبدأ حرمة الجسد البشري وغايتها في ذلك حماية السلامة الجسدية للشخص ضد تصرفات الغير، حيث تؤكد الفقرات 1و 3 من نفس المادة على مظاهر الحماية الجسدية للأشخاص والحقوق الأساسية التي تترتب على ذلك مثل الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والحق في رفض المعالجات غير الانسانية والمهينة والحق في السلامة والأمن(36).

كما اهتمت المواثيق الدولية بحماية الجسد البشري وصونه من كل اعتداء غير مشروع في نطاق الطب الحيوي، من ذلك ما ورد في المادة 03 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000 التي نصت على حق كل شخص في السلامة الجسدية والعقلية وأوجبت في نطاق الطب وعلم الأحياء مراعاة: رضا الشخص المعني الحر والواعي ومنع الممارسات التي تهدف لتحسين الجنس وتأهيله وخاصة التي تهدف لانتقاء الأشخاص، كما رفضت جعل الجسم البشري وأجزائه مصدرا للربح ورفضت الاستنساخ التكاثري .

كما نصت المادة 08 فقرة أ من الإعلان الدولي بخصوص البيانات الوراثية على ضرورة الحصول على القبول المسبق الحر والواعي والصريح بدون إغراء بمكسب مالي أو بأي مكسب شخصي، من أجل جمع البيانات الوراثية البشرية أو العينات البيولوجية من أجل معالجتها أو استخدامها وحفظها .

غير أن الفقه انقسم لرأيين متعارضين بخصوص استخدام البصمة الوراثية في الإثبات ومدى اعتباره مساسا بالسلامة الجسدية، فالرأي الأول يرى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية عليها لأن ذلك يمس

بحرمة الجسد البشري ويتعارض مع سيادة الفرد التامة وحريته على جسده، كما يتنافى مع مبدأ قانوني هو عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، ذلك أن الحرية الفردية تأتي في المقام الأول .

أما الرأي الثاني فيرى بأن الأخذ بالرأي السابق يؤدي إلى وضع عقبات أمام تقدم المجتمع وتعوق تطوره، ذلك أن من حق المجتمع أن يعيش بأمان واطمئنان وحقه في أن لا يفر المجرم من العقاب، فالمصلحة العامة تفوق مصلحة المتهم في سلامة جسمه، أما بالنسبة لعدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، فهذا ليس إجبار إنه تنقيب على الدليل في جسم المتهم، وبالتالي إذا كانت القاعدة العامة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه فالاستثناء جواز أخذ عينات من جسم المتهم في بعض الجرائم(37).

أمام هذين الرأيين يمكن الجزم بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بحرمة الجسد في سبيل إعاقة تحقيق لعدالة وإظهار الحقيقة، فلا مناص من التضحية بالمصلحة الخاصة للمتهم الذي لا يقارن حجم الضرر الذي تسبب فيه للضحية والمجتمع بأكمله، أمام سحب قطرة من دمه أو أخذ شعرة من رأسه لتحليلها واستخراج البصمة الوراثية الخاصة به لمقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة .

ثانيا- مدى جواز إجبار المتهم على الخضوع لفحص البصمة الوراثية

سوف نتطرق لموقف الفقه والتشريعات من مسألة جواز إجبار المحكمة المتهم على الخضوع للفحص.

1- موقف الفقه من هذه المسألة: لنا في هذا الموقف الفقهي فرضيتين:

الفرضية الأولى: في حالة وجود بعض الآثار المتخلفة من الجاني في مسرح الجريمة فلا نحتاج لجسم المتهم، إنما لابد من الحرص والحذر عند رفع الآثار مع إجراء التحليل بكل دقة حتى يتحقق الهدف المرجو منه

الفرضية الثانية: عندما يتطلب الأمر أخذ عينة من جسم المتهم، ورفض هذا الأخير ذلك، هنا نكون أمام ثلاث خيارات مقترحة لحل هذه المسألة:

- إما إكراه المتهم على الخضوع للتحليل وأخذ عينة منه بالقوة، وهو ما اخذت به الدول الاسكندينافية، اسكتلندا، ألمانيا واستراليا، فالإجبار هنا يتمثل في مجرد فعل بسيط لا يؤدي للإضرار به (شكة إبرة أو مسح الفم بأعواد عليها قطن).

- معاقبة الرفض في حد ذاته، بعقوبة الفعل المرتكب، بمنى إثبات الجريمة في مواجهة الشخص الممتنع، وهذا بمثابة إجبار المتهم على الخضوع للفحص، وهو رأي منتقد لأن من المفروض أن تكون عقوبة الرفض مساوية للعقوبة التي سيتم توقيعها عليه في حالة مطابقة العينة التي عثر عليها في مكان الجريمة، مما يؤدي لحث المتهم على التعاون والمثول للاختبار.

- ترك الامر لتقدير القاضي عما إذا كان هذا الرفض دليلا على ارتكاب الجريمة من عدمه، لكن انتقد هذا الخيار على أساس انه يمكن أن تكون لدى المتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما أنه لا يمكن اعتبار الرفض دليلا على ارتكاب الفعل .

يمكن القول أن الحل الأكثر واقعية هو إجبار المتهم على الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، وبما أن الاستعانة بالبصمة هي وسيلة للتنقيب عن الحقيقة فالمحكمة يمكنها أن تأمر بها وتلزم المتهم بالخضوع لها وسند ذلك هو حماية حق المجتمع في الأمن والاستقرار، لأن الشريعة الاسلامية تنص في هذا المجال على أن دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص عند التعارض .

2- موقف التشريعات من جواز إجبار المتهم على الخضوع للفحص: اختلفت التشريعات بخصوص هذه المسألة فالبعض يتجه لعدم إخضاع المتهم بالقوة الجبرية لإجراء تحليل البصمة الوراثية بل لابد من رضا المتهم[38]، غير أن الرفض هناك من اعتبره من قبيل قرائن الإدانة في مواجهته وهو ما نص عليه المشرع القطري في المادة 4 من القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية جاء فيها: " امتناع المتهم عن اعطاء العينة اللازمة يعد قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مالم يثبت العكس"، لكن لا يجوز في نفس الوقت ادانته لمجرد الرفض.

وبالرجوع للقانون الفرنسي المادة 16 من القانون المدني الفرنسي بفقرتيها 10و 11 قصرت شرط الرضا على الحالات المدنية فقد دون الجزائية، ويسير الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة أن يتم معاملة تحليل البصمة الوراثية على غرار تحليل فصائل الدم

من حيث إخضاع المتهم له بالقوة الجبرية سواء تم ذلك بأمر من المحكمة أو من سلطة التحقيق وهو ما أخذت به تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وبعض الولايات في استراليا[39].

خاتمة:

بعد تناولنا لموضوع الضوابط والأسس البصمة الوراثية المتعلقة بحقوق الإنسان يتضح لنا جلة من **النتائج** نوردها فيما يلي:

- البصمة الوراثية هي أدق وسيلة توصل إليها العلماء لإثبات هوية الشخص وتمييزه عن باقي أفراد جنسه.

- ان الاستفادة من البصمة الوراثية يصطدم بحقوق الإنسان كالحق في الخصوصية الجينية والحق الكرامة الإنسانية والحق في سلامة الجسم .

- لقد برزت العديد من الجهود التي اتخذت في مجال البصمة الوراثية وعلاقتها بحقوق الإنسان ومن ذلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية المرتبطة بمجال البيولوجيا وحقوق الإنسان، التي حاولت وضع إرشادات وتوجيهات لمختلف الدول لأجل مراعاتها في نصوصها الداخلية من اجل ضمان مختلف الحقوق المرتبطة باستخدام البيانات الوراثية البشرية حتى تكون بمنأى عن أي استخدام غير مشروع .

- اتجهت العديد من الدول الغربية للإستفادة من البصمة الوراثية حيث قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال بوضع احكام تفصيلية لذلك، في حين نجد الدول العربية التي نظمت البصمة الوراثية جاءت بأحكام قليلة ومقتضبة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أشار فقط إليها بطريقة ضمنية دونما تفصيل في قانون الأسرة.

وبناء على هذه النتائج يمكن **اقتراح** مايلي:

- ضرورة استخدام البصمة الوراثية بما لا يتعدى على حقوق الانسان خاصة على كرامته الانسانية التي تزداد أهمية عندما يكون في حالة ضعف، أي عندما يكون معرضا للانتهاك والاعتداء مما يستوجب توفير الحماية اللازمة له.

- ضرورة السعي من اجل حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية لضمان الانصاف والشفافية وسلامة معلومات البصمة الوراثية.

- وجوب مسايرة التشريعات العربية لمختلف التطورات الدولية الحاصلة في مجال البصمة الوراثية، وذلك بوضع قوانين خاصة تنظم البصمة الوراثية مثلما فعله المشرع القطري .

- ضرورة مسايرة الجزائر لكل تطور حاصل في مجال البصمة الوراثية والاستفادة منه في مجال اكتشاف المجرمين، خاصة ووضع قوانين خاصة لتنظيم ذلك وفتح مخابر خاصة بتحليل البصمة الوراثية .

الهوامش والمراجع:

(1)- The American Heritage, Dictionary of the English Language, Fourth Edition, 2000 by Houghton Mifflin Company. Updatedin 2009. Published by Houghton MifflinCompany

(2)- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، الطبعة الأولى، دار صادر، دون سنة، 15 جزءاً، ص13/5.

(3)- نصت مثلا المادة 18 من دستور البحرين الصادر في 02 فيفري 2002 على: الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "، عمر سعد الله وبوكرا ادريس: موسوعة الدساتير العربية، المجلد 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 46.

(4)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على الموقع:

www.joradp.dz

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 08- 02- 2017 على الساعة 44: 08

(5)- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 250.

(6)- غياث حسن أحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، مقال منشور على الموقع:
http: //www.cilecenter.org/ar/articles- essays

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 10-02-2017، 05: 09 .

(7)- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، المرجع السابق، ص 250

(8)- غياث حسن أحمد، المرجع السابق على الموقع السابق .

(9)- سورة الإسراء، الآية 70

(10)- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (870/256)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987/1407، ستة أجزاء. حديث 1874.

(11)- تتمثل هذه المخاطر في إحداث أمراض قاتلة ومدمرة، التلاعب بالرصيد الوراثي للإنسان وتحويل البشر إلى آلات وأجهزة يتلاعب بها حسب الأهواء والرغبات، تسويغ الإجهاض غير المشروع والتبرير له واعتباره طريقا للتخلص من الجينات الوراثية المتوقعة في المستقبل، إضافة لنشر الأسرار والمعلومات الخاصة بأصحابها وإعطائها لمن يرغب فيها من الشركات والمؤسسات التأمينية والإدارية بغية تحديد تعاملات العملاء وهو ما يؤدي للتمييز والحرمان والتفاوت في الحقوق .

(12)- تم وضع الإعلان من قبل مجلس وزراء منظمة العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أوت 1990 وتم إقراره من قبل مؤتمر القمة الاسلامي في نفس السنة .حسن عبد الغني أبو غدة: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على الموقع:

www.fiqh.islammessage.com

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-02-2017: 15:24.

(13)- المرجع نفسه على الموقع السابق.

(14)- هذا ما تضمنه البند الخامس من القرار.

(15)- هذا ما تضمنه البند الرابع من القرار.

(16)- اعتمد الإعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في الدورة 29 المنعقدة بباريس في 11 نوفمبر 1997.

(17)- الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري على الموقع- Unesco

http: //www.unesco.org/new/ar/social- and- human- sciences/themes/bioet

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-02-2017.

(18)- اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته 32 في باريس 16- 10- 2003؟

(19)- هذا ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان: بند هوية الشخص على الموقع:

http: //www.unesco.org/new/ar/social- and- human- sciences/themes/bioet

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13-02-2017، 27: 17

(20)- المادة 07 من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية بعنوان عدم التمييز والوصم على الموقع السابق ذكره

(21)- اعتمد من طرف المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 33 المنعقدة بباريس في 19-10-2005

(22)- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على الموقع

http: //www.unesco.org/new/ar/social- and- human- sciences/themes/bioe

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-02-2017، 48: 17

(23)- أشرف توفيق شرف الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة على الموقع:

http: //www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 12-02-2017، 32: 18 .

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

(24)- المرجع نفسه على الموقع السابق

(25)- هذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة (أ) من الإعلان العالمي للجينوم البشري.

(26)- هذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة (ج) من الإعلان العالمي للجينوم البشري.

(27)- هذا ما نصت عليه المادة 6 من الإعلان العالمي للجينوم البشري.

(28)- هذا ما نصت عليه المادة 06 من الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان .

(29)- نصت على ذلك المادة 14 الفقرة ب من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية.

(30)- هذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة ه من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية.

(31)- هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 21 من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية.

(32)- دليل الانتربول بخصوص بيانات البصمة الوراثية، ص66.

(33)- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسن: الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين، العدد33، سنة 2007، ص 6

(34)- رغم التداخل بين المصطلحين (الحق في السلامة الجسدية، الحق في الحياة) إلا أن هناك فرق بينهما يتمثل في مضمون كلا الحقين فمضمون الحق في السلامة الجسدية هو ثلاث عناصر هي الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكينة الجسدية أما الحق في الحياة مضمونه احتفاظ الجسم بقدر أدنى من وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حيا وذلك لكي لا تتعطل بقية الوظائف الأخرى لأن القول بخلاف ذلك يعني نهاية الحياة وانقضاء الحق فيها، فمضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيل الوظائف الجسم تعطيلا كليا وأبدي، في حين الأثر المترتب على الاعتداء على سلامة الجسم فيتمثل بتعطيل وظائف الجسم تعطيلا جزئيا دائميا كان أو مؤقت، بالتالي حماية الحق في الحياة يستلزم حماية الحق في سلامة الجسم .محمود مجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، العراق، 195، 538

(35)- عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، ط 05، 2007، ص 20

(36)- Article 16 «la loi assure la primauté de la personne ;interdit toute atteinte à la dignité de celle- ci et garantit le respect de l'être humain des le commencement de sa vie».

Article 16-1 «chacun a droit au respect de son corps .le corps humain est inviolable Le corps humain ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial»

Article 16-3 «il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité médicale pour la personne ou à titre exceptionnel dans l'intérêt thérapeutique d'autrui.

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement hors le cas ou son état rend nécessaire une intervention thérapeutique à laquelle il n'est pas à même de consentir» .

(37)- محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 5- 7 ماي 2002، المجلد الثاني، ص497.

(38)- هذا ما أخذ به القانون الايرلندي والنرويجي والقانون البريطاني.

(39)- مثلا في ألمانيا تنص المادة 81 فقرة أ من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إجراء الاختبارات الجسدية في أي جريمة يحتمل أن يوقع على المتهم عقابا فيها بعد إدانته مع شرط الحصول على إذن قضائي بذلك من القاضي أو المحقق، وان يكون بغرض الحصول على معلومات تخدم التحقيق الجنائي .

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X